ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

قراءة في المضمون القانوني لشرائع بلاد الرافدين القديمة.

الدكتورة: بصال مالية
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

الملخص:

Law is an essential and integral part of society, and the people of Mesopotamia knew the emergence of the first laws in the ancient world, where they began as social reforms, and then evolved into full canons as the code of **Hammurabi**.

The laws came to give justice to the oppressed, to regulate economic life and personal status, as well as the relations between the individual and the state and between the individuals themselves.

مقدمة:

القانون ظاهرة اجتماعية متصلة الحلقات بالماضي، ولا يمكن أن يفهم فهما صحيحا، إلا بالكشف عن الماضي لأنه امتداد له، وقد اثبتت البحوث التاريخية أن الشرائع والنظم القانونية ما هي إلا مرحلة من مراحل التطور القانوني، وبنيت على ما سبقها، وتكون أساسا لما سيعقبها من مراحل فالقوانين الوضعية ستصبح بدورها قوانين تاريخية بالنسبة لقوانين المستقبل.

ويعتبر القانون إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان؛ التي لا غنى عنها في أي مجتمع من المجتمعات، فهو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين مختلف الأطراف، فقد ظهر القانون لضرورته، فالمجتمع هو الذي يدفع الحكام إلى إيجاد قوانين وشرائع لضبط معاملاتهم. حيث شهدت بلاد الرافدين قيام أسس وقواعد وضعية، نظمت بموجبها علاقات الأفراد في المجتمع بعضهم بعض، فبرزت إلى حيز الوجود المعاش قوانين وتشريعات اعتبرت بمثابة أساس فكري لتسيير مجتمع بلاد الرافدين القديم. وإن أقدم القوانين المكتوبة التي توصل إليها علماء الآثار هي شرائع بلاد الرافدين، لذلك اعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع إنساني عاش في ظل القانون وترك لنا معالمه.

لم تظهر الشرائع والقوانين بشكل واضح عند شعب من الشعوب كما ظهرت في بلاد الرافدين[1]. فالقوانين تكتسي في بلاد الرافدين أهمية متميزة ضمن الموروث الحضاري المتنوع، ومن ثم أصبح الحديث عنها يتقدم بقية الأسس الحضارية الأخرى، لذلك عمل المختصون على ترجمتها لمعرفة فحواها[2]. وعلى هذا فالإشكالية المطروحة تتمحور حول التساؤلات التالية: ماهي التشريعات التي عرفتها بلاد الرافدين؟ وماهي مضامين هذه التشريعات؟

1- **لمحة عن التشريع في بلاد الرافدين**: يعود ظهور القانون في بلاد الرافدين إلى حقبة مبكرة من التاريخ[3]، إذ يعتبر القانون المدون واحدا من أكثر الخصائص المميزة للدولة المدينة خلال الألف الثالث ق م[4]. فقد حرص سكان بلاد الرافدين القدامى على تقنين مختلف مناحي حياتهم اليومية، لاسيما تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي، من بيع وشراء ، وأحوال شخصية من زواج وتبني، وفق أحكام متعارف عليها ملزمة للجميع[5].

ويجدر الإشارة إلى أن الحديث عن القوانين يصرف ذهن القارئ إلى شريعة حمورابي، غير أن هذه الشريعة ليست بأقدم قانون عرفه مجتمع بلاد الرافدين القديم، فقد وصلت إلينا قوانين أقدم عهدا منها، فشريعة حمورابي بنيت على ما سبقها من شرائع[6].

في مطلع الألف الثالث قبل الميلاد، على أيام دول المدن السومرية، وضع ملوك بلاد الرافدين الأوائل أسس الكثير من المعارف والفنون، كما وضعوا أسس أقدم أنظمة الحكم والقضاء المعمول بها الآن. وفي مدن بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ قوانين تبين حدود الملكية الشخصية، ووضحت العلاقات بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم[7].

وقد اقتضى الأمر إرساء قواعد لإصلاحات اجتماعية واقتصادية في وقت مبكر. كانت النواة الأولى للتشريعات القانونية في حياة البشر، والتي انبثقت بهيئة قانون متكامل في الربع الأخير من الألف الثالث قبل الميلاد، وضعها العاهل السومري أورنمو[8]، وقد اكتملت التشريعات العراقية القديمة وبأوضح مظاهرها القانونية في مطلع الألف الثاني ق م في عهد الملك حمورابي[9] (1728- 1686 ق م) [10]. وتشكل قوانين "حمورابي" أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية التي وصلت الباحثين من الشرق الأدنى، إذ من المعروف أنه حتى في الفترة التي سبقت أيام الملك "حمورابي"، سن ملوك بلاد الرافدين، قوانين مماثلة عثر على أجزاء منها فقط[11].

2- **تشريعات بلاد الرافدين**: من التشريعات التي ظهرت في بلاد الرافدين ما يلي:

أولا- إصلاحات أوركاجينا: تُعد من أوائل التشريعات التي نادت بأهمية حقوق الإنسان، وذلك في إصلاحات اجتماعية، ويعتبر أمير لجش[12] "أوركاجينا "[13](2347-2341 ق م) واضع هذه الإصلاحات[14]، وقد عُثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات مدوَّنةً على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري، في أطلال مدينة "لجش" عام 1878م[15]، ولكن معظم هذه التشريعات كانت سطورها قد تلفت[16].

تعد إصلاحات أوركاجينا أقدم إصلاحات معروفة في التاريخ، ومن أبرز ما جاء فيها: تحريم على المرأة اتخاذ أكثر من زوج واحد، وفرض عقوبة الموت على من تخالف ذلك، كما منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء، كما منع الكهنة من تقاضي ضريبة على مراسيم بعض المعاملات كدفن الموتى. وترد لأول مرة في التاريخ كلمة الحرية (أمارتو) في وثيقة إصلاحات هذا الحاكم السومري الإنساني[17].

يبدو من نصوص إصلاحات أوروكاجينا أن البلاد كانت تعيش في فوضى وظلم بسبب الضرائب الباهظة، وأعمال السخرة القاسية التي كان يفرضها الكهنة والحكام على عامة الشعب، وهذا ما حصل في مدينة "أور"[18] التي كانت كذلك خاضعة لسطوة جباة الضرائب ومراقبي الملاحة[19].

أبرز المبادئ التي تتمحور حولها إصلاحات أوركاجينا، هو التأكيد على فكرة الحرية في حدود القانون، وأن المناصب الوظيفية العليا في الحكومة أو الإدارة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية[20]. فالملك أوركاجينا منع الاستغلال والإساءة إلى الغير في مدينة لجش، وأنقذ رعاياه من اللصوصية والقتل، وإيذاء القوى للضعيف، جعل العدالة تسود[21].

ثانيا- قانون أورنامو: كان النواة الأولى للتشريعات القانونية في حياة البشر، وضعها الملك السومري "أورنامو" مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية(2112-2095 ق م)، انبثق بهيئة قانون متكامل في الربع الأخير من الألف الثالثة ق م[22]، عثر عليه سنة 1952م، مكتوب على لوح مسماري، وهو عبارة عن لوح مجفف بالشمس، ذو لون أسمر[23]. وهو أول قانون مكتشف لحد الآن في تاريخ العالم[24]. ويتكون من 22 مادة[25].

قد اعتمد قانون "أورنامو" على مبدأ التغريم، واكتفى بفرض غرامة على المدان بدلاً من العقوبة البدنية في جميع الجرائم[26]، باستثناء حالة واحدة هي الخيانة الزوجية، حيث يطبق عليها عقوبة الإعدام، هذا حرصا على صيانة العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة[27] من مواد هذا القانون نجد:

المادة الأولى:« إذا صدم رجل عن غير عمد ابنة رجل وفقدت خصوبتها فعليه أن يدفع عشرة شيكل[28] من الفضة»

المادة الثانية: « إذا ضرب رجل ابنة رجل وفقدت خصوبتها، فعليه أن يدفع ثلث مينة[29] فضة»[30].

وما يمكن ملاحظته على قانون أورنامو أنه لم يعالج القضايا الاقتصادية، ولا ذكر للأمور التجارية رغم أن هذه الأخيرة كانت مزدهرة في مدينة أور السومرية، كما لم يتناول تحديد الأسعار والأجور[31]. والأمور المعالجة في مجملها هي قضايا الأسرة والمجتمع.

ثالثا- قانون أشنونا: عثر على بعض الألواح الطينية التي تحتوي على شريعة أشنونا، مكتوبة باللغة الأكادية[32]، ويرجح أن الملك المدعو "بيلا-لاما" (حوالي 1950 ق م) أحد ملوك دولة أشنونا[33] البارزين واضع هذا التشريع [34] .

وقد كشف عنها خلال حفريات مديرية الآثار العراقية، في موقع أثري يسمى "تل حرمل"[35] في بغداد الجديدة[36]. وتعد من أقدم القوانين المدوَّنة باللغة الأكادية المكتَشفة حتى الآن، وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمن، ويتضمن المتبقي من شريعة أشنونا على مقدمة وواحد وستون مادة قانونية عالجت جوانب مختلفة [37].

تبدأ الشريعة بمقدمة قصيرة غير واضحة، وبعد المقدمة تأتي مواد القانون[38]، مرتبة على شكل مواد حسب الأحكام المختلفة[39]. وقد تضمنت مواد حول الإيجار والسرقة والمهر والقرض، وحقوق وواجبات العبيد والجواري، والعقارات والتجار، وتأخذ هذه القوانين طابع الجدية والصرامة في كل شيء، وتعكس التطور التشريعي لذلك المجتمع وسيادة القانون فيه[40]. ومن الأمثلة هذا القانون ما يلي:

المادة الأولى: «يقدر كور[41] الشعير بواحد شيكل من الفضة، وتقدر ثلاثة "كا"[42] من الزيت الفاخر بواحد شيكل من الفضة، يقدر "سيخ" الواحد وخمسة "كا" من الشحم بواحد شيكل من الفضة، ويقدر أربعة "سيخ" من زيت النهر بواحد شيكل من الفضة، وتقدر ستة مينة من الصوف بواحد شيكل من الفضة، ويقدر اثنين كور من السمسم بخمسة شيكل من الفضة، ويقدر الكور الواحد من "البذار" بواحد شيكل من الفضة، وتقدر الثلاثة مينة من النحاس بواحد شيكل من الفضة، وتقدر الاثنين مينة من النحاس النقي بواحد شيكل من الفضة».

المادة الثالثة: « يحدد إيجار العجلة الواحدة مع ثيرانها وسائقها بواحد ماسيكتوم وأربعة سيخ من الشعير، وإذا سددت فضة بدلا من ذلك فيكون الإيجار ثلث الشيكل وعليه أن يسوقها طوال اليوم»[43].

المادة الرابعة: « يحدد إيجار القارب حسب سعته، فإيجار الكور هو ثلاثة كا أما أجرة قائد القارب فهي أربعة كا وعليه أن يقوده طوال اليوم».

المادة13: « كل من يمسك داخل بيت موشكينو أثناء النهار يدفع عشر شيقل من الفضة، ومن يمسك داخل البيت أثناء الليل يموت، ولن يفلت حيا»[44].

المادة 27: « لو أخذ رجل ابنة رجل(آخر) دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي لا تعتبر زوجة له»[45].

المادة 59: « إذا طلق رجل زوجته وكان له منها أطفال ثم تزوج امرأة أخرى، هكذا تكون عقوبته الطرد من بيته وتجريده من كل ما يملك وذلك عليه أن يسعى وراء المرأة التي أحبها»[46].

رابعا- قانون لبت عشتار: ينسب هذا القانون إلى الملك "لبت عشتار"[47](1934-1924 ق.م)، وقد سجل هذا القانون باللغة السومرية، والنسخة الموجودة منه مسجلة على كسر من ألواح الطين، وقد دُوِّنت على رقم من الطين بالخط المسماري، وهي غير كاملة، أما النسخة الأصلية فيرجح أنها كانت مدونة على مسلة من الحجر مثل قانون "حمورابي"[48].

ضم هذا القانون في أصله أكثر من مائة مادة، بينما أظهرت بقايا الرقم الطينية ثمانية وثلاثين مادة مكتوبة[49]، وتحتوى الشريعة على ثلاثة أقسام رئيسية وهي المقدمة والنص والخاتمة[50].

يبدأ هذا التشريع بمقدمة تضمنت التمجيد للآلهة السومرية العظام[51]، حيث يشير إلى دور الآلهة وكيفية اختيارها للملك "لبت عشتار"، الراعي الحكيم لنشر العدل، وتحقيق الأمن للسومريين والأكاديين[52]، كما تبين مقدمة الشريعة الوضع المضطرب الذي مرت به بلاد "سومر" و"أكد"[53]، وتضمّ الشريعة مواد قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية وشؤون الأسرة والرقيق [54]. ومن أمثلة هذا القانون ما يلي.

المادة 9: « إذا دخل رجل بستان رجل آخر، وقبض عليه كلص فإنه يدفع عشرة شيكل من الفضة»[55].

المادة 24: « إذا تزوج رجل ورزقت زوجته بأطفال وكانوا أحياء، ثم رزق من أَمَة له بأطفال، فإن الأمة وأطفالها يحررون، وأطفال الأمة لهم الحق مع أطفال أبيهم من الزوجة الحرة في وراثة ممتلكات أبيهم»[56].

خامسا- قانون حمور ابي: يعد أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الآن، على الرغم من اكتشاف قوانين أخرى وضعت قبلها بمئات السنين، حيث لا تزال شريعة "حمورابي" المحور الأساس لأية دراسة قانونية في وادي الرافدين، باعتبارها القانون الوحيد الذي وصل إلى الباحثين بصيغته الأصلية[57].

يبدو أن "حمورابي" قد استفاد من التشريعات والأعراف السابقة في بلاد الرافدين[58]، ولاسيما تشريعات "لبت عشتار"، فإذا ما تمت المقارنة بينهما، فكليهما يحتوي على مقدمة ونص المواد وخاتمة، بل ويتشابهان في صياغتها، حيث احتوت كلتا المقدمتين على ادعاء كل واحد منهما أنه مفوض لحكم البلاد من طرف الإلهين "أنو" و"أنليل"، لتمكين العدل في البلاد والعناية بالعباد، وكذلك يختم كلا الحاكمين، بالدعوة بالعمر المديد وبالنجاة لمن لا يتلف الشريعة، وبلعنات الآلهة الشديدة على كل من لا يحترم القوانين.

تم العثور على هذا القانون مدون في مسلة في عام1901-1902 م من طرف بعثة أثرية فرنسية بقيادة "دي مورجان"، على ثلاثة ألواح كبيرة من حجر الديورانت في مدينة "سوسة"، التي كانت يوما ما عاصمة الدولة العيلامية، وبعد أن أعيد لصق الأجزاء الثلاثة تبين أنها تشكل في مجموعتها مسلة "حمورابي"، بطول2.25م قريبة من الشكل المخروطي[59]. دونت الشريعة باللغة البابلية، وبالخط المسماري على مسلة من حجر ديورانت، وتتألف الشريعة من 282 مادة قانونية، تعد المصدر الأول للعديد من القوانين الوضعية القديمة[60] وتطرقت إلى جوانب حياتية أكثر تنوعا وأكثر تفصيلا[61].

يتألف نص المسلة من ثلاث مقاطع كبيرة واضحة، وتأتي على رأسها المقدمة، ثم يلي ذلك نص القوانين وأخيرا الخاتمة، ولم تكن المقدمة بدعة ابتدعها حمورابي بل سبقه إليها مشروعون أقدم منه مثل "أورنامو" و"لبيت عشتار"، ولكن ما يميز مقدمة حمورابي عن غيرها، هو أنها إنجاز أدبي مبدع تجاوز حدود البيانات السياسية المألوفة، والمقدمة مرجع هام للمؤرخ المعاصر الذي بإمكانه أن يطلع على إنجازات حمورابي العسكرية التي عددها في نص المقدمة المؤلفة من 303 سطر، وتشكل المقاطع الثلاثة: المقدمة والقوانين

والخاتمة وحدة عضوية متماسكة لا غنى لأحدها عن الآخر، إذ أن الغاية والهدف هو تعريف وشرح ما جاء في النص التشريعي، لذا لا يمكن اعتبار المقدمة عملا منفصلا قائما بذاته[62]. حيث يقول حمورابي في مقدمته:

« أنا حمورابي الراعي الصالح الورع
الملك القدير الذي ينشر سلطانه على الجهات الأربع
الذي يبهج قلب مردوخ إلهه.
أنا الملك المتأمل المطيع للإله شمش العظيم
أنا حمورابي محبوب الإلهة عشتار
عندما أرسلني الإله مردوخ لقيادة سكان البلاد
في الطريق السوي ولإدارة البلاد...
وضعت القانون ودستور العدالة
بلسان البلاد لتحقيق الخير للناس....»[63]

يظهر الجزء العلوي من المسلة صورة رجل، يرتدي رداء طويل وعلى رأسه قلنسوة ويرفع يده اليمنى، ويتحدث بكل إجلال وخشوع نحو إله الشمس الجالس على عرشه، وذراعه ممتدة لتمنح الملك "حمورابي" الخاتم والصولجان، وهما شارتا السيادة والاستقلال، أما بقية المسلة فمحاطة بالكتابة ذات شكل دائري، رموزها وعلاماتها موزعة في ما بينها إلى سطور، منفصلة في كل مرة بخط عمودي متجه نحو اليسار، وهذا النمط من الكتابة، لا يوجد إلا في النصوص التذكارية الرسمية[64]، ورتب مواد القانون في أربع وأربعون حقلا، من المرجح أنها تزيد عن 300 مادة ولم يبقى منها إلا 282 مادة[65]، وقانون حمورابي يعتبر أهم اكتشاف يتصل بالتشريع البابلي[66].

قد تضمن القانون رغم نصوصه القليلة، معظم فروع القانون المختلفة، كتنظيم العائلة، وواجب العقد في الزواج، وجعل له بعض المراسيم الدينية، ولم يسمح بتعدد الزوجات ونظم الحقوق الإرثية، كما أجاز التبني، واعتني بتنظيم العقود من بيع وإيجار ودَيْنٍ، كما نظم عقد الشراكة والوديعة. أما من ناحية العقوبات فقد أوجد عقوبات لمبدأ الجزاء بالمثل، ورتبها بحسب انتماء الفرد الطبقي، وأورد القانون مسؤولية الطبيب والبناء وأجره وإجازاته[67].

يبدو أن مواد قانون "حمورابي" هي عبارة عن جمع منقح لمواد الشرائع السابقة، إذ أنه حذف من مواد الشرائع السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة عصره، وأضاف إلى

شريعته مواد اقتضتها مصلحة الدولة آنذاك، ولاسيما القوانين الصارمة الخاصة بعقوبة الموت والقصاص بالمثل[68]، وكان التشريع عادة عن الملوك لا من هيئات تشريعية، أو من مشرعين كما في بلاد الإغريق[69]. وهذه بعض مواد شريعة "حمورابي" التي قسمت إلى ثلاثة عشر قسما كالآتي:

القسم الأول: ويتضمن المواد من(1 إلى 5) تتعلق بالقضاء والشهود[70]. مثال **المادة1**: « إذا اتهم رجل رجلا آخر بجريمة قتل، ثم لم يثبت ذلك ضده يحكم على المُتَهِم بالموت».

القسم الثاني: ويتضمن المواد من(6 إلى 25) وتتعلق بالودائع وعقود البيع وجرائم السرقة والنهب. مثال: **المادة 14**:« لو سرق رجل ابنا صغيرا لرجل آخر يقتل»[71].

القسم الثالث: يتضمن المواد من(26 إلى 41) وتتعلق بشؤون الجيش وبعض المهن الحرة، وحقوق التصرف بالعقارات. مثال: **المادة 27**: « إذا وقع جندي أسيرا وبقي فترة طويلة عن الوطن، وأعطيت أرضه لرجل آخر لاستثمارها، فإن هذه الأرض تعاد إليه حين وصوله إلى مسقط رأسه»[72].

القسم الرابع: يتضمن المواد من(42 إلى 100) تتعلق بالحقول والبساتين والتأمين والرهن الغير حيازي[73]. مثال: **المادة 89**: « إذا كان على سيد دين وليس له دراهم لدفعه، ولكن عنده حبوبا فعلى التاجر أن يأخذ حبوبا مكان دراهمه مع الفائدة بنسبة السعر الذي حدده الملك»[74].

القسم الخامس: يتضمن المواد من(101-107) وتتعلق بالقروض والفائدة، والمكاييل والأوزان وحالات القوة القاهرة[75]. مثال: **المادة 105**: « إذا اقترض التاجر نقودا لبائع متجول من أجل الاشتغال، وتكبد خسارة أثناء تجواله فإنه يدفع للتاجر رأس المال فقط»[76].

القسم السادس: يتضمن المواد من(108- 111) وتتعلق بساقية الخمر. مثال: **المادة 109**: « إذا تجمع متآمرون في حانة لبائعة خمر ولم تلق القبض على هؤلاء المتآمرين ولم تقدم إلى القصر، فإن باعة الخمر هذه تعدم»[77].

القسم السابع: يتضمن المواد من(112-126) وتتعلق بالائتمان والديون والرحلات التجارية والاستبدال والقسامة والأشهاد. مثال: **المادة 122**:« إذا أراد سيدا أن يعطي فضة أو ذهبا أو أي شيء لسيد قصد المحافظة عليها، فيجب أن يشهد على ما يعطيه شهودا، وأن يجعل بذلك عقودا ومن ثم يودعها للمحافظة»[78].

القسم الثامن: يتضمن المواد من (127- 194). وتتعلق بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث وإنجاب الأطفال.[79] مثال: **المادة 168**: « إذا قرر رجل أن يحرم ابنه من الإرث، فقال للقضاة أرغب في حرمان ابني، يبحث القضاة في ماضي الابن، فإن وجدوا أنه لم يرتكب ذنبا جسيما يبيح حرمانه، لا يحق للأب أن يحرمه»[80].

القسم التاسع: يتضمن المواد من(190-214). ويتعلق بمبدأ القصاص والدية والغرامات[81]. مثال: **المادة 196** « إذا أتلف رجل حر عين رجل آخر حر فتتلف عينه، وإذا كسر عضمه فيكسر عظمه»[82].

القسم العاشر: يتضمن المواد من (214 إلى 227) ويتعلق بالطب البشري والبيطري والحلاقة وأجور العمليات[83]. مثال: **المادة 215** : « إذا أجرى طبيب لرجل حر عملية بأداة برونزية وشفاه أو أنه أجرى له عملية على رأسه وشفى عيني الرجل فسوف يتسلم أجرة قدرها عشرة شيكلات من الفضة»[84].

القسم الحادي عشر: يتضمن المواد من(228 إلى 240) ويتعلق بالأسعار، وتعيين أجور البناء وعمال السفن والملاحين، والصناع والرعاة والتصادم البحري. مثال: **المادة 234**: « إذا ملاح بنى سفينة لسيد سعتها ستين كور فعليه أن يعطيه شكلين من الفضة مكافئة»[85].

القسم الثاني عشر: يتضمن المواد من(241-272) وتتعلق بأجرة الحيوانات، والأجراء والعمال والمزارعين، والأضرار الناجمة عن القوة وإيجار السفينة[86]. مثال: **المادة 270**: « إذا سيدا استأجر حمارا للدوس فإن أجرته عشرة كا من الحبوب»[87].

القسم الثالث عشر: ويتضمن المواد (278 إلى 282) وتتعلق بشراء العبيد والقسامة[88]. **مثال: المادة 282: « إذا ما قال عبد لسيده أنت لست سيدي، وأثبت أنه رقيق فعلى سيده أن يقص أذنه»**[89].

وواضح من خلال عرض أقسام القانون وبعض الأمثلة الترتيب والتصنيف المنطقي، فقد شملت الشريعة على أحوال المجتمع ونظامه الاجتماعي والاقتصادي. كما أنها تضمنت بعض المبادئ القانونية والحوادث الطارئة، أي أن الملتزم لا يعفى من تنفيذ التزامه إلا إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام، وذلك بقوة قاهرة منعت تنفيذه.

وقد راعى حمورابي هذه الصورة في المادة التي تنص على أنه « إذا كان على شخص دين، ثم أغرق الإله "أدد" (إله الفيضان) حقله وأتلف حاصله، أو لم ينتج الحقل غلة لنفاذ الماء، فسوف يعفى ذلك الشخص في تلك السنة من تسليم حبوب إلى صاحب دين

عليه، وسوف يغير عقده ولن يدفع ربا». أما عن مبدأ السن بالسن والعين بالعين المعروف في الشرائع السماوية كالقرآن والتوراة وبعض الشرائع الأخرى المشابهة، فقد تشابهت شريعة حمورابي في هذه الناحية إلى حد ما مع تلك الشرائع[90].

وقد أقام حمورابي أكثر من نسخة من هذه المسلة في أمهات مدن بلاد الرافدين ك"بابل" و"نفر" و"أور"[91]، تعتبر شريعة حمورابي واحدة من المصادر الرفيعة للقانون والإدارة على مر العصور، وقد اقتبست منها الأقوام القديمة بعض الأحكام واعتمدتها في تشريعاتها الوضعية.

سادسا-القوانين الأشورية: لقد جاءت القوانين الأشورية لتنظم أحوال المجتمع الأشوري، ومما يقال عن هذه القوانين أنها مجموعة مواد أي أجزاء، لعلها تعود إلى قانون كامل لم يعثر عليه بعد، ولا تؤلف القوانين الأشورية وحدة قانونية، وموادها لا تكمل بعضها البعض، فالمرجح أنها لم تكن سوى قرارات أو أحكام سابقة صدرت بخصوص قضايا معينة ثم جمعت ودونت بصيغة مواد قانونية[92]. وقد عالجت القوانين الأشورية مواضيع كثيرة منها شؤون الأسرة، الاعتداء على الغير، أمور البيع والشراء والقروض والرهون[93]. ويقسم الباحثون القوانين الأشورية إلى مجموعتين حسب تاريخها:

أ-**المجموعة الأولى:** تعود إلى العهد الأشوري الأول أي أواخر الألف الثالثة قبل الميلاد. وهي عبارة عن ثلاثة ألواح طينية وجدت في حالة رديئة جدا، لا يمكن قراءتها بصورة دقيقة، وقد ضمت قوانين تخص تنظيم المحاكم وأصول المرافعات، وكذا أمور التجارة والاقتصاد. وقد عثر عليها في مستوطنة أشورية تدعى "كول تبة" في الأناضول[94] .

ب-**المجموعة الثانية:** تعرف هذه المجموعة عند الباحثين باسم القوانين الأشورية المتوسطة، وقد عثر عليها مدونة في جملة من ألواح الطين، في الحفائر التي أجرتها البعثة الألمانية في "أشور" ما بين1903-1914 م، وأمكن تأريخها بوجه التقريب ما بين(1450-1250 ق م)، ولم يظهر مشرعها، وقد تناول هذا القانون الأحكام الخاصة بالمرأة والأحوال الشخصية[95].

ويتبين من خلال الألواح التي عثر عليها في مكتبة "آشور بانيبال"[96]، التي تقدم لنا عدد من الوثائق التي تعطينا فكرة عما كان عليه التشريع آنذاك، فحوالي نهاية الألف الثاني كان يصدر الأحكام قاض واحد يقدم في المحكمة، وكان لا يلجأ إلى القاضي في بعض الجرائم والجنح، وكان الرجل الذي وقع عليه الضرر مختصا أحيانا بتطبيق القانون

بنفسه أو التخفيف من شدة أحكامه، فزوج الزانية له في كثير من الأحوال أن يُعَين بنفسه العقوبة المناسبة أو مراعاة الظروف المخففة[97].

وتعد هذه القوانين المكتشفة في مدينة آشور أبرز وثيقة تاريخية قانونية اكتشفت بعد شريعة حمورابي، وأبرز ما حوته من موضوعات يتناول شؤون الزواج وحق الملكية وعقود الرهن والجرائم. والرقيم الأول من هذه الرقم التسعة يضم ستين مادة اختصت بشؤون النساء والجرائم الواقعة عليهن أو منهن [98] من مواد القانون الأشوري ما يلي:

المادة 09: « إذا لمس رجل خد امرأة متزوجة يقطع أصبعه وإذا قبلها قطعت شفته»[99].

المادة 40: « منع ارتداء الحجاب على الإماء والعاهرات، لأنه من شارات نساء الطبقة العليا، إلا إذا كن بصحبة سيداتهن، وإذا خالفن ذلك وحاولن التشبه بالحرائر، عوقبن بتجريدهن من الثياب وصب القار على الرأس»[100].

المادة 45:« إذا كانت زوجة بدون أولاد وعلمت أن زوجها مأسور، فعليها أن تنتظره عامين فقط، وكفلت للزوجة في هذه الحالة ما تتعيش به»[101].

يعتبر القانون الأشوري أقسى قوانين بلاد الرافدين على الإطلاق[102]، فكثيرا من الذنوب كانت عقوبتها الجلد بالسياط والجرح والإعدام والتشويه، وكذا العمل الإجباري في السخرة الملكية لفترة طويلة، أو تشويه الأعضاء كبتر الأصابع والأنف والثديين والأذنين[103].

سابعا: القوانين الكلدانية: واقع الحال أنه لم يصل إلينا من هذا العهد غير لوح واحد يتضمن عددا من المواد القانونية، ولكن يفهم مما ورد في نهاية النص الذي عثر عليه؛ أن هناك ألواحا أخرى من المؤمل أن تكتشف في المستقبل[104]. وما عثر عليه عبارة رقيم طيني ضمَّ خمس عشرة مادة قانونية، تعالج غالبيتها مسائل حالات التجاوز على الأموال والممتلكات بالحق، وشؤون الإرواء وكذلك موضوعات الأحوال الشخصية كالرقيق والنساء وقضايا الزواج والطلاق والإرث[105].

ومما يقال بشأن أحكام ومبادئ هذه القوانين، أنها لا تختلف كثيرا عن المبادئ العامة التي سادت في بلاد الرافدين منذ منتصف الألف الثالث ق.م، سوى ما اقتضته ظروف التطور الاجتماعي والاقتصادي لهذا العهد أو ذاك.

خاتمة:

أولت القوانين والاصلاحات الاجتماعية عناية كبرى بوضع ضوابط وقواعد لتنظيم المجتمع والأفراد سواء في العلاقات أو المعاملات. كما توصل المشرعون في بلاد الرافدين إلى بعض المبادئ الانسانية الراقية التي تنادي بها المجتمعات اليوم.

وعلى العموم يمكن القول أن جميع تشريعات بلاد الرافدين، جاءت لتنصف أطراف المجتمع، وتعيد الحق والاعتبار للمظلوم، وتعاقب الظالم. فالقانون عمل على إيقاف ما يقوم به الأقوياء من اعتداء على الضعفاء، فالتاريخ لن ينسى فضل حكام بلاد الرافدين على الثقافة القانونية.

الهوامش:

[1]- عبد الحميد زايد، **الشرق الخالد (مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق من أقدم العصور حتى عام 323 ق م)**، دار النهضة العربية، بيروت (لبنان)، 1360هـ، ص 177.

[2]- François Joannés, **les premières civilisations du proche orient**. Éditions, Belin, 2006, p 220.

[3]- رضا جواد الهاشمي، **القانون والأحوال الشخصية، حضارة العراق**، المرجع السابق، ج 2، ص 63.

[4]- إيتهال عادل الطائي، "**ملامح من أثر التراث القانوني الرافدي في حضارة الشعوب الأخرى**"، مجلة آفاق للثقافة والتراث، مركز جمعية الماجد والتراث، العدد الرابع والخمسون، دبي، جوان2006، ص 49.

[5]- محمد بيومي مهران، **حضارات الشرق الأدنى القديم(الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية)**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية(مصر)، 1999، ص421.

[6]- هشام الحافظ، المرجع السابق، ص 41.

[7]- بهنام أبو الصوف، **التاريخ من باطن الأرض، (آثاروحضارات وأعمال ميدانية)**، مطابع شركة الأديب، الأردن، 2009، ص 47-48.

[8]- **أورنامو:** هو مؤسس الدولة الثانية في أور، صاحب شريعة أورنامو، وهي أقدم القوانين التي كشفت عنها أعمال التنقيب في العراق. لمزيد من التفصيل أنظر: توفيق سليمان، **دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة من أقدم العصور إلى عام 1190ق م**، دار دمشق، ط1، 1985، ص 174.

[9]- **حمورابي:** أشهر ملوك بابل على الإطلاق، هو المؤسس الحقيقي للإمبراطورية البابلية، وابن الملك سن موبليط (1748-1729 ق م) ، صاحب أشهر شريعة قانونية في العالم القديم. لمزيد من التفصيل أنظر: ل. ديلابورت، **بلاد ما بين النهرين**، ترجمة محرم كمال، مراجعة عبد المنعم أبو بكر، منشورات مكتبة الآداب بالجماميز، مصر، ص47.

[10]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص 47-48.

[11]- أسامة سراس، **شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم**، ط2، دار علاء الدين، دمشق (سوريا)، 1993، ص9.

[12]- **لجش:** من أشهر المدن السومرية القديمة، تقع على بعد عشرين كلم من شمال شرقي الشطرة في العراق. لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد سوسة، **تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الأثرية والمصادر التاريخية**، دار الحرية للطباعة، بغداد (العراق)، 1986، ج 2، ص409.

[13]- **أوركاجينا:**هو أحد ملوك مدينة لجش، اشتهر بإصلاحاته الاجتماعية ، ولم يدم حكم أوروكاجينا أكثر من ثماني سنوات، بعد تواطؤ الكهنة والأغنياء مع حاكم مدينة (أوما) لوجال زاجيزي، الذي تمكن من احتلال لجش وقتل أوروكاجينا. لمزيد من

التفصيل أنظر: دياكوف و كواليف، **الحضارات القديمة**، ترجمة واكيم اليازجي، دار علاء الدين، دمشق، ط1 ، 2000 ، ص89.

[14]- عبد الحميد زايد، المرجع السابق، ص 178.

[15]- عبد الوهاب حميد رشيد، **حضارة وادي الر افدين**، دار المدى، دمشق(سوريا)، ط1، 2004، ص-ص 119-120.

[16]- Rosengarten .Y, **la notion sumérienne de souveraineté divine,urukagina et son dieu ningirsu** , revue de l'histoire des religions , tome 156, année , 1959 , P.P, 129-160

فؤاد يوسف قزناجي، "**حضارة العراق مصدر التشريع الأول للإنسانية"**، مقال منشور في موقع www. Azzaman International Neuspaper، العدد 4258، 2012/07/23.

[17]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص 48؛ عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص-ص 119-120.

[18]- **أور:** إحدى المدن السومرية المهمة، تقع قرب الوركاء في محافظة ذي قار، على بعد 160 كلم شمال البصرة، أسسها الملك ميسانيدا الذي ربما يكون معاصرا لجلجامش. لمزيد من التفصيل أنظر: قيس حاتم هاني الجنابي، **تاريخ الشرق الأدنى القديم**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 2014، ص 125.

[19]- عامر سليمان، **القانون في العراق القديم**، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، ص 193.

[20]- رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ج2، ص 72.

[21]- ديلابورت، المرجع السابق، ص 111.

[22]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص 48.

[23]- صموئيل نوح كريمر، **من ألواح سومر**، ترجمة طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد (العراق)، ص 119.

[24]- عبد الحميد الذنون، **تشريعات البابلية**، دار علاء الدين، دمشق(سوريا)، ط2، 1999، ص8.

[25]-خزعل الماجدي، **المعتقدات الأمورية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص 115.

[26]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص 48.

[27]-François Joannés, op cit, p 228.

[28]- **الشيكل**: أو الشيقل وزن بابلي عراقي قديم، حيث يزن الشاقل 8.33 غرام. لمزيد من التفصيل أنظر: François Joannés , Op Cit, p 221

[29]- **المينة**: هي وزن عراقي قديم تقدر واحد مينة ب 500 غرام أي رطل. لمزيد من التفصيل أنظر François.p221 ,op cit Joannés,

[30]- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص 175.

[31]- أحمد أمين سليم، **حضارة العراق القديم**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية(مصر)، 2001، ص 243-244.

[32]-رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ج2، ص 75.

[33]- **أشنونة**: تل الأسمر حاليا، تقع بين دجلة وزجاروس شرقي دجالي أحد روافد نهر دجلة بحوالي 16كلم. لمزيد من التفصيل أنظر: حلمي محروس إسماعيل، **الشرق العربي القديم وحضارته، (بلاد ما بين النهرين والشام والجزيرة العربية)**، مؤسسة شباب الجامعة (مصر)، 1997، ص35.

[34]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص49.

[35]-محمد بيومي مهران، المرجع السابق، 428.

[36]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص49.

[37]- نفسه.

[38]-أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 246.

[39]-خزعل الماجدي، المرجع السابق، ص 116.

[40]-توفيق سليمان، المرجع السابق، ص 178؛ خزعل الماجدي، المرجع السابق، ص 116.

[41]- **الكور**: هو نوع من المكاييل السومرية ويعادل 300 لتر . لمزيد من التفصيل أنظر: François joannés, OP. CIT, P 221

[42]- **الكا:** هي وحد تقدر بواحد لتر. لمزيد من التفصيل أنظر: François Joannés, op cit , p 228

[43]- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص 176.

[44]-أسامة سراس، المرجع السابق، ص 150.

[45]- ثلماستيان عقراوي، **المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الر افدين**، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد (العراق)، 1978، ص 148، ص63، أحمد حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص90.

[46]- توفيق سليمان المرجع السابق، ص 172-173.

[47]- **لبت عشتار:** خامس ملوك مدينة أيسن السومرية، تولى الحكم ما بين (1885- 1875 ق م) اشتهر بنزعته الإصلاحية والتشريعية، التي صاغها نزولا عند رغبة الآلهة. لمزيد من التفصيل أنظر: طه باقر، **قانون لبت عشتار، قانون مملكة أشنونا**، وزارة الثقافة، بغداد، 1987، ص 7.

[48]- محمد أبو المحاسن عصفور، **معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم**، دار النهضة العربية للنشر، بيروت(لبنان)، 1987، ص- ص 224-225.

[49]-أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 254.

[50]-أسامة سراس، المرجع السابق ، ص 157.

[51]- عامر سليمان، المرجع السابق، ص200.

[52]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص 49.

[53]-عامر سليمان، المرجع السابق، ص200.

[54]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص49.

[55]- برهان الدين دلو، **حضارة مصروالعراق القديم (التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي)**، دار الفرابي، بيروت (لبنان)، ط1، 1989، ص 416.

[56]-برهان الدين دلو، المرجع السابق، ص- ص 416-417؛ أسامة سراس، المرجع السابق ، ص16.

[57]-Driver and Miles, **The Babylonian laws**, Oxford, Tom 1, 1952, p41.

[58] - Contenau (G), **la civilisation d'Assur et Babylone**, Payot, Paris 1937, P-.P.228-230

[59]-هورس كلينكل، **حمور ابي البابلي وعصره**، تعريب محمد وحيد خياطة، دار المنارة للدراسات والنشر، سوريا، ط1، 1990، ص 182.

[60]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص 49.

[61]- رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ج2، ص Driver and Miles, op cit, p41؛77

[62]-- هورس كينكل، المرجع السابق، ص 186- 187.

[63]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص50.

[64]- عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص 103.

[65]- Roth(M. T) ,**la codification des lois dans l'antiquité** , diffusion de Boccard , Paris , 2000, p10

[66]- ديلابورت، المرجع السابق، ص 109.

[67]- Driver and Miles, op Cit, p42.

[68]- فوزي رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد(العراق)، 1973، ص- ص80-81.

[69]- محمد حرب فرزات وعيد مرعي، **دول وحضارات في الشرق القديم**، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق(سوريا)، ط2، 1994، ص-ص139-140.

[70]- محمود الأمين، **شريعة حمور ابي**، دار الوراق للنشر والتوزيع، لندن، ط1، 2007، ص 11.

[71]- هورس كينكل، المرجع السابق، ص 199.

[72]- عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص 41.

[73]- محمود الأمين، المرجع السابق، ص 12.

[74]- أحمد خالد عبد المنعم، **حمور ابي دراسة تاريخية**، جامعة عين شمس، مصر، ط1 ، 2015، ص 78.

[75]- هورس كينكل، المرجع السابق، ص 199.

[76]- أحمد خالد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 91.

[77]- نفسه، ص94.

[78]- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 98.

[79]- عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص 41.

[80]- ثلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص80-81.

[81]- أسامة سراس، المرجع السابق ، ص- ص 99-118.

[82]- عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص 40.

[83]- عبد الحميد زايد، المرجع السابق، ص 183.

[84]- عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص 41.

[85]- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 98.

[86]- عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص 41.

[87]-أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 98.

[88]- عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص 40-41.

[89]- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 137.

[90]- عبد الحميد زايد، المرجع السابق، ص 184.

[91]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص49.

[92]- محمد بيومى مهران ، المرجع السابق، ص465.

[93]- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص504.

[94]- عامر سليمان، المرجع السابق ص277.

[95]- أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص - ص 310-311.

[96]- **آشور بانيبال**: ملك آشور 668- 626 ق.م ابن أسرحدون وخليفته، أوصل الإمبراطورية الأشورية في عهده إلى أوج مجدها، وقد جمع هذا الملك مكتبه مهمة موجودة حاليا في المتحف البريطاني تحتوى على وثائق تعود إلى أيام حكمه وحكم أسلافه. لمزيد من التفصيل أنظر: هنري سعيد العبودي، **موسوعة الحضارات السامية**، ط2، جروس برس، طرابلس(لبنان)، 1991، ص103.

[97]- ديلابورت، المرجع السابق، ص 358.

[98]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص52.

[99]- عبد العزيز صالح، **تاريخ الشرق الأدنى القديم**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (مصر)، ط2، 1973، ص504-506.

[100]- ثلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 148.

[101]- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص469.

[102]- سبتنو موسكاتي، **الحضارات السامية**، ترجمة يعقوب بكر، بيروت (لبنان)، 1968، ص- ص 101-102.

[103]- ديلابورت، المرجع السابق، ص 360.

[104]- عبد الحميد زايد، المرجع السابق، ص 84.

[105]- بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص52.

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405